## المجموعة الإدارية للاجتهاد والتشريع

ان هذه المقالة الحقوقية منسوخة ومنشورة على هذا الموقع الالكتروني بعد استحصال الجامعة اللبنانية على موافقة خاصة صادرة عن المحامي الاستاذ اندره جوزف الشدياق مدير تحرير "المجموعة الادارية للاجتهاد والتشريع" لصاحبها ومؤسسها المرحوم المحامي جوزف زين الشدياق

## هل بهدم «المنشأ العام» «المفدوس» نعدياً واستبعد،؟ المحيودة الإداب ١٣٣١

بقلم المحامي جوزف زين الشدياق

L'OUVRAGE PUBLIC MAL PLANTE NE SE DETRUIT PAS:

من قبل أن توجد المحاكم الإدارية كانت المحاكم العدلية المرجع القضائي الصالح لسماع الشكوى من تعدي الإدارة على الملكية الفردية ومن استيلائها عليها خاصة في موضوع الاستملاك من أجل المنفعة العامة . ومن أجل هذا قبل عن المحاكم العدلية أنها حامية الملكية وحافظة الحريات . وإن كان الحق الإداري ما زال يقر المحاكم العدلية اختصاصها في قضايا التعويض عن أفعال تعدي الإدارة على الملكية الفردية وتعديها عليها ، إلا أنه يحفظ المحاكم الإدارية صلاحيتها البت بصحة الأعمال والغاء القرارات الناشئة عن أفعال التعدي والاستيلاء هذه . ونظرية التعدي وأن كانت لتنفق في أسسها وقواعدها مع نظرية الاستيلاء ، غير أنها تبدو وكأنها امتداد لها . ويكون هناك تعد من قسبل الإدارة « في كل حال يفتقد فيها غعلها إلى رابطة قانونية أو نظامية تشدة والمها في موضوع الملكية الفردية أو الحرية الشخصية » . قسبل الإدارة « في كل حال يفتقد فيها غعلها إلى رابطة قانونية أو نظامي أو نظامي أو تعاقدي أو ممارسة سلطة هي ممنوحة فالتعدي هو « ذلك العمل الملدي الذي تأتي به الإدارة ولا مرد له في تطبيق نص قانوني أو نظامي أو تعاقدي أو ممارسة سلطة هي ممنوحة وضع يدها عليها . ولا ريب في أن عمل الإدارة حين لا يسند إلى نص قانوني أو نظامي يجيزه أنما يغدو أداة تجاوز لحد السلطة . ولأن العمل الإداري في مجالات التعدي على الملكية الفردية والحرية الشخصية يشكل تدبيراً تعسفياً يحيث أن السلطة تتجاوز حد اختصاصها في العمل الإداري وحده صالحاً لاعلان إبطاله ، على أن ينظر القضاء العدلي في أوجه النزاع الأخرى المتعلقة به ولاسيما في موضوع التعويض عنه (١) .

لكن ، وان اقتصر دور القضاء الإداري على إعلان الإبطال فحسب وفي نطاق النتائج المترتبة عنه ، مراعاة لنص المادة ٨٠ من المرسوم الاشتراعي ١١٩ (٢) ، فالى أين تمتد رقابة القضاء العدلي على أعمال الإدارة في تعديها واستيلائها على الملكية الفردية ، وهل له أن يقضي

 <sup>(</sup>١) - أنظر في الموضوع - ولا سيما بشأن الاستيلاء في نوعيه الموافق للأصول والمخالف لها - بحث « قاعدة الاختصاص في نظرية الاستيلاء والتعدي »
المحامي جوزف زين الشدياق ها، المجموعة الإدارية ١٩٦٢ باب المقالات الحقوقية صفحة ١١ والمراجع المشار إليها فيه .

رم) - يقتصر القرار (الصادر عن مجلس شورى الدولة) على اعلان الأوضاع القانونية التي تشكل فقط موضوع الدعوى التي يبت فيها . ولا يحق لمجلس الشورى أن يقوم مقام السلطة الإدارية الصالحة ليستنتج من هذه الأوضاع النتائج الفانونية التي تترتب عليها ويتخذ ما تقتضبه من مقررات » .

فيما خلا التعويض عن هذه الأعمال في أمر إزالتها وعند الاقتضاء بهدم أو نزع المنشأ العام (Ouvrage Public) الذي يتكون منها بعد إعداده وتخصيصه لخدمة الصالح العام ، فيما يكون وليد مثل أفعال التعدي أو الاستيلاء هذه أو انتهاء لها ؟

والجواب على هذا السوال ليس أمراً يسيراً وان كانت الإدارة لدى مثولها أمام القضاء العدلي تنزل منزلة الافراد وتتعرض في الأحكام التي تصدر بحقها للتنائج القانونية التي يلزسون بها .

أن من الحق والصواب أن يحكم على الادارة ، عدا التعويض ، بإزالة أو نزع مواد أو عتاد كالحصى والاسفلت حين تضعها مثلا في ملك أحد الأفراد دون إجراء المعاملات اللازمة لذلك أثناء جرى تنفيذها لأعمال استملاك أو في معرض تعبيدها لطريق من الطرق ، ولا ضرر على المصلحة العامة في مثل هذه الحال بالزامها بازالة مثل هذا التعدي أو نزعه .

ولكن ما يبلو خطيراً ومهدداً لتأمين سير الخدمة العامة أو المرفق العام ، أن يهدم ، المنشأ العام ، (Ouvrage Public) المحدث على ملك أحد الأفراد عن طريق التعدي والاستيلاء ، لا سيما بعد أن تم تخصيصه للنفع العام .

فهل يقفل أو يحور الطريق العام إذا ما مر في ملك أحد الأفراد وكان مروره فيه جناء تعد أو استيلاء من قبل الإدارة . وبعبارة أخرى ، هل القاضي العدلي أن يأمر بازالة هذا التعدي في إلزام الإدارة بترع الطريق بعد أن أصبح ، منشأ عاماً ، (Ouvrage Public) صوناً للكية الفرد وإن كان ذلك على حساب العامة من المواطنين سالكي هذا الطريق والمتنعين منه ؟ وهل يهدم مستودع المياه أو محطة لتحويل الطاقة الكهربائية عندما يشيدان على ملك الأفراد ، بعد إنجازهما أو إعدادهما في سبيل تأمين سير مرفق عام بدون مراعاة قانون الأستملاك والأحكام المرعية الأجراء ؟

ولمن تكون الغلبة ؟ ألمصلحة الحماعة المستفيدين من • المنشأ العام • الذي ولد مع التعدي وبدون صيانة الحقوق وإتباع الأصول المنصوص عليها ةانوناً في حماية الملكية النمردية ، أم لمصلحة الفرد المتضرر الذي توانى في الدناع عن التعدي على ملكيته لدى سقوط أول ضربة معول علما ؟

. في الرد على هذ كله بحسن بنا أن ترافق اجتهاد القضاء العدلي خاصة منذ نشأته حتى يومنا هذا مستعرضين مراحله كافة ، في محاولة لاستجلاء الضابطة التي قامت عليها القاعدة القانونية في ذلك ، وإظهار ما هو سائر إليه من تطور أو باق عليه في استقرار .

## في اجتهاد القضاء اللبناني

ان اجتهاد القضاء العدلي اللبناني سار منذ البدء في نحو حماية الملكية الفردية ونزع كل تعد عليها من قبل الإدارة مهما بلغت درجته وانتى وصلت مراحله . وكأنه في ذلك يعطي لمبدأ و حماية المحاكم الدلية وصيانتها للملكية الفردية ، مفعوله الشامل المطلق . وحسبه أن على الإدارة أن تعمل على إحترام القانون واتباع الأصول المرسومة فيه . وليس على الفرد المتضرر الذي تعرض ملكه لاعمالها في التعدي والاستيلاء ، إن توانى منذ البدء في الرود عنه ، أن يتحمل عبء ما تفرضه مصلحة الجماعة باستحالة حقه إلى تعويض ، بل إلى إمكانية إسترداده عيناً . ونظرية والمنشأ العام ، (Ouyrage Public) المنجز خطأ ، والذي يجب أن ينجو من الهدم وان كان حصيلة تعد ، لم تعرف بعد حتى يومنا هذا إلى اجتهاد القضاء العدلي اللبناني سبيلا .

لقد جاء في قرار لمحكمة الاستثناف اللبنانية في بيروت ، غرفتها المدنية الثانية ، مؤرخ في ٢٨–١٢–١٩٤٩ (٣) أن وللاستملاك أصولا قانونية لا بد من مراعاتها ، فان وضع صاحب الامتياز يده على ملك الافراد بدون مراعاة الاصول القانونية للاستملاك ، يكون وضع يده عبارة عن تدبير كيفي (Voie de fait) وبالتالي تكون المحاكم القضائية (يعني بذلك القضاء العدلي ) صالحة للنظر بسائر النازعات الناشئة عن العمل المذكور ويحق لها عند الاقتضاء ازالة المنشآت المحدثة في ملك الأفراد ما لم يوفق المستملك عمله بالنتيجة على الأصول القانونية ».

وبعد مرور حوالي عشر سنوات على صدور هذا القرار من لدن محكمة الاستثناف ، جاءت محكمة التمييز اللبنانية في قرارها رقم ٨٤ تاريخ ٢٢–٣–١٩٦١ (٤)معلنة المبدأ ذاته ومقرة ليس فقط صلاحية المحاكم العدلية لازالة التعدياتالي تقوم بها الإدارة على الملكية الفردية

<sup>(</sup>٣) - مجلة المحامى ١٩٥٠ صفحة ٩٦

<sup>(ُ) -</sup> هذه المجموعة الإدارية ١٩٦٢ باب الإدارة أمام القضاء العدلي صفحة ٣.

ومن يقوم مقامها في هذا العمل بل أيضاً اختصاص قاضي الأمور المستعجلة للحكم بازالتها . وفي قرارها انه إذا كان لمصلحة الكهرباء ، بمقتضى نظامها الداخلي أن تضع عواميد نقل الطاقة الكهربائية ضمن الملكية الحاصة ، إلا أن هذا الحق لها غير مطلق بل مقيد باعلام أصحاب المقار وأخذ موافقتهم المسبقه له وعلى أن تكون العواميد المركزة غير مضرة في مصلحتهم . ووضع العواميد مباشرة دون اتباع هذه الاصول ، يعتبر من قبيل التعدي على الملكية الحاصة ويحوّل قاضي الأمور المستعجلة الحكم بازالتها إلى أن تم المعاملات القانونية أو الاتفاق الحي بين المصلحة وأصحاب العقارات على وضعها وعلى تحديد مواقعها وعلى التعويض عنها عند الاقتضاء (٥) .

وفي نحو هذا القرار للمحكمة العليا وإلى أبعد منه لناحية الغرامة الاكراهية ، مثى الحاكم المنفرد في بعبدا السيد موريس خوام بوصفه قاضياً في الأمور المستعجلة في حكم له رقم ٧٦ تاريخ ٢١ أذار ١٩٦٣ (٦) ، وقد دار التراع أمامه حول بناء الإدارة ( المديرية العامة المشوون المائية والكهربائية في وزارة الاشغال العامة ) لمستودع للمياه في ملك أحد الأفراد أثناء غيابه في المهجر ومد قساطل متصلة به . وفي الدعوى المستعجلة التي أقامها ، طلب المدعي الحكم بوجه الإدارة بترع المستودع وإزالة القساطل تحت طائلة غرامة إكراهية حددها بالف ليرة لبنانية يومياً . وبعد أن حفظ القاضي صلاحيته للنظر في التراح ، على اعتبار أن عمل الإدارة هو بمثابة تعد على الملكية الحاصة التي هي ليرة لبنانية بقضاء العدلي ، قضى و أنه بحق القضاء العدلي إلزام الإدارة بوقف التعدي الحاصل على ملكية الأفراد الحاصة بلون حق ، ذلك أن الإدارة بستيجة هذا التعدي تفقد حق الاستفادة من مبدأ عدم تمكن القضاء من إلزامها بالقيام بأعمال ما ، ، وحكم بالزام الدولة المبنانية بنزع القساطل والمستودع التابع لها تحت إشراف الحبير المعين من قبل المحكمة وذلك تحت طائلة غرامة إكراهية قدرها ثلاثون ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير (٧) .

(ه) — يجب التفريق بين وضع العواسيد في العقارات الخاصة وبين مد الخطوط ووضع الدعائم لما على دنه العقارات وفي الامر أما نزع ملكية أو فرض حق ارتفاق .

أنظر في الموضوع القرار رقم ٨٨ تاريخ ٢٦ آب ١٩٥٤ لمحكة التمييز مجلة الحامي ١٦٥٤ صفحة ٢٣؛ وفيه :

إن مجرد ـ يُخطوط شركة الكهرباء فوق أرض أحد الأشخاص لا يولي هذا الأخير حق مطالبًا بتمويض عادل أو ببدل إبجار عن المساملة المن تون حن سيرها و دوامها ذلك لأن القانون يفرض نوعاً خاصاً من حق الأرتفاق على الأملاك الحاصة دون بدل في سبيل تأمين سير المصالح العامة المسلحة التنوير وجر مياه الشرب ، و يمنح هذا الحق أيضاً إلى الشركات الحاصة عندما تكون الغاية من تأميسها تأمين أعمال مصلحة عامة . على أن هذا الحق يقتصر على الحطوط فوق العقارات وتشبيها في جدران البنايات الحاصة شرط أن لا ينتج عن هذه الأعمال ألهرار لتلك الانشاء وهذا المبدأ يستنج من نصالفقرة الأخيرة من المادة ٣ من القرار ١٤٥ (١١١-١-١٥ معام) التي لا تحمّ منح تمويض عن مد الاملاك عبر أو فوق عقارات أصحاب الأملاك واقامة الدعائم فيها أو تركيزها بل تجوز ذلك عند الاقتضاء أي عندما يقع ضرر لمموس من جراء إقامتها أو مدها عبر أراضي المالكين . ويحق لصاحب العقار المركزة فيه عوايد الاملاك الكهربائية أو المارة في هوائه تلك الأملاك أن يطلب إلى الشركة أو المصلحة الكهربائية أن تزيل تلك الأعمدة وأن ترفع تلك الأملاك عند اعتزامه البناء في أرضه شرط أن يثبت عزمه هذا بادلة حمية وان يبلغ الشركة صورة مطابقة للأصل عن تصميم البناء كي تتمكن من تغيير وضعية الخطوط ومراكز الأعمدة وفقاً لمقتضيات التصميم المشارإليه.

والقرار رقم ٣٤٣ تاريخ ٥-٣-٧٥٩١ الصادر عن تحكمة استناف لبنان الشمالي النرفة المدنية بجلة المحامي ١٩٥٧ صفحة ٢٨٠ وفيه : « ان حق شركات توزيع الكهرباء ذات المنفعة العامة باقامة دعائم المخلوط الهوائية على الأملاك الحاصة هو حق ارتفاققانوني لتأمين هذه المنفعة ، ولا ينج عن هذا الحق نزع الملكية وهو يزول بزوال المنفعة العامة : وبالتالي لا يتوجب إجراء معاملة إستملاك المحصول على الحق المذكور والذي يخضع للأحكام المنصوص عليها في القرار ه ١٤ الصادر بتاريخ ١١-٣-١٩٢٥ ، بموجبها يحدد التعويض من قبل رئيس الحكمة البدائية مرة واحدة ويشمل جميع الأضرار » .

(٢) - مجلة المحاسى ١٩٦٢ صفحة ٢١٤

(٧) - وهذا ما جاء في حيثيات الحكم :

رحيث أن من حقّ قاضي العجلة وضع يده على النزاع عند حصول تعد على ملكية خاصة بدون وجه حق أو مبر ر قانوني . و وحيث أن عنصر العجلة الذي يبر ر تدخل القضاء المستعجل لا يعتبر قائماً عندما تقضي الضرورة باتخاذ التدابير المستعجلة اللازمة لتلا في الأخطار المداهمة والاضرار التي لا تعوض فحسب ، بل أيضهاً عندما تؤلف الأعمال التي يسببها طلب التدبير المستعجل خرقاً صريحاً لنصوص قانونية كرست حقوقاً لا ينم ظاهر المستندات عن أي نزاع جدي في أساسها .

« وحيث من المسلم به علماً واجتهاداً أن تدخل قاضي العجلة يتوجب لمنع المخالفة القانونية او الحيلولة دون تماديها وبالتالي لرفع أي تمد حاصل على الملكبة الحاصة »

« وحيث نرى وفقاً لما ورد أعلاه أن الأعمال التي قامت بها الإدارة بدون أي مسوغ قانوني تبرر تدخل القضاء المستعجل لنزع القساطل والمستودع التابع لها من ملك المدعي » .

وحيثٌ يَحْقَ لقَاضَيَ الْأُمُورَ المُستَمَجَلَةَ الحَكمُ بِغُرامَةً إكراهية لأنها تختلف تماماً عن العطل والضرر وتعتبر تدبيراً موقتاً الغاية منه تنفيذ

والحكم بنزع المستودع والقساطل ، وقد تم وضعهما بنتيجة تعد من قبل الإدارة ، إنما يعني الحكم بنزع ، المنشأ العام ، ، هذا اذا كان المستودع المشيّد في العقار الحاص المعتدى عليه ، قد تم استلامه وتحصيصه للاستعمال العام .

والحكم بنزع ه المنشأ العام » في إجتهاد القضاء العدلي اللبناني معناه التنكر لحرمته وحصانته ولعدم الأخذ بمبدأ عدم المساس به بسبب أن قيامه جاء فتل تعدّ واستيلاء

ولكن ، هل نجد في قرار لمجلس شورى الدولة اللبناني حديث «ثغرة » ننفذ منها إلى بدء الأعلان عن مناعة « المنشأ العام » والحفاظ على حرمته والامتناع عن المساس به وان جاء تخصيصه للاستعمال العام حافظاً للحقوق ، ولكن بدون اتباع المراسم المحددة له في القانون الذك ؟

هذا ما نعتقده ، والموضوع في القرار المذكور اتصل بطريق عام خص للاستعمال العام برضى المالكين بدون معاملات درس وتخطيط ، وبدون أن يقتر ن تنفيذه باجراءات الاستملاك التي ينص عليها القانون ، وقد قضى مجلس الشورى أن « يكفي أن تعد طريقاً عاماً الطريق التي تخصص للاستعمال التام والتي يصبح لها كيان في مجموعة الطرق العامة ، وان لم يتناولها مرسوم استملاك او تخطيط . فإن سحب رئيس الملدية رخصة بالبناء هي على علاقة بهذه الطريق وبنية المحافظة عليها ، فإن قراره لا يكون مشوباً بأي عيب يستوجب إبطاله (٨).

قرار قضائي ( محكة التمييز الفرنسية الغرفة المدنية ٢٨ ادار ١٩٥٠ دالوز الاسبوعي عدد ٢٢ شنة ١٩٥٠ صفحة ٣٧٧ ). – انظر في موضوع إلزام الإدارة بالغرامة الأكراهية في المنازعات القائمة بيبا وبين الأفراد أمام القضاء العدلي :

A. de Laubadère. Droit Adm. 2eme édition 1957 No 560. A. de Laubadère. Droit Administratif 3ème édition T. 1 no. 785

Les pouvoirs exceptionnels du juge judiciaire au cas de voie de fait.

On a déjà signalé que, au cas de voie de fait, l'administration perd le bénéfice de ses privilèges à l'égard du juge; elle est alors traitée comme un simple particulier et susceptible de voir prononcer contre elle les mêmes genres de condamnations (expulsion, remise en état, astreinte) .....

René Chapus. Responsabilité Publique et Responsabilité privée.

Aux termes des solutions consacrées par les tribunaux judiciaires l'astreinte est non seulement possible - il n'est guère utile d'y insister - contre les particuliers...mais elle l'est encore contre les personnes administratives elles-mêmes et cela sans que l'on puisse soutenir que l'existence d'une voie de fait aurait entraîné pour l'administration la «déchéance» de ses «privilèges», car, c'est précisément en matière d'emprise irrégulière simple que cette solution inaugurée par les tribunaux dans l'hypothèse de voie de fait (Trib. civ. Rennes 28 Janv. 1948.Gaz. Pal. 1948 1. Som. 28; Trib. civ. Montpellier 1er oct. 1948 Gaz. Pal. 1949. 2. 197. J.C.P. 1948 II 4529 note M.F....) a été consacrée par le Tribunal des Conflits. Comme on l'a fait pour la condamnation à la réparation matérielle du dommage, on doit considérer que ce pouvoir que les tribunaux se reconnaissent, doit s'entendre très largement et qu'ils l'ont chaque fois qu'ils sont compétents, même à un autre titre que celui des gardiens de la propriété privée...

(٨) – قرار مجلس شورى الدولة رقم ١٦٣٢ تاريخ ١٥-١١-١٩٦٥ دعوى بطرس مارون على بلدية تولا ، هُذه المجمُّوعةُ الإدارية ١٩٦٥ َ صفحة ٢٢٩ ، وقد جاه فيه الحيثات التالية :

« حيث أن بلدية تولا قررت سحب الرخصة بعد أن تبين لها أن البناء الذي يقيمه الستدي في عقاره يتناول قسماً من الطويق العامة التي سبق البلدية أن شقتها وزفتتها برضى الملاكين الذين أصاب خط الطريق أملاكهم وتنازلم عها شمله هذا الحلط .

« وحيث أنه لم تجر الطريق العام المشار إليه معاملات دروس وتخطيط ولم تقترن باجراءات استملاك إذ أن إقرار الطريق وخطها وشقها وتزفيتها قدتم بالا تفاق بين البلدية وأصحاب الأملاك وبنتيجة تنازلم عا أصاب أملا كهم بها . »

« وحيث أنه إذا كانت الدوائر الفنية المختصة قد أشرت على معاملة طلب الرخصة بعدم إصابة عقار المستدعي بتخطيط فأن ذلك كان متفقاً مع واقع الحال الذي يثبت كون الطريق لم تستند كا تقدم إلى معاملات مسبقة التخطيط وإعلان المنفعة العامة ، إلا أنه لا يتعارض من جهة ثانية مع وجود الطريق ووجوب المحافظة عليها باعتبار أنها أصبحت محصصة للاستمال العام وأصبح كما كيانها في محدوعة الطرق العامة »

«وحيث أن قرار سحب الرخصة المطعون فيه إذ يرمي إلى المحافظة علىالطريق العام لا يكون مشوبًا بأي عيب يستوجب إبطاله ولا يحول دون المستدعي ومطالبته بالتعويض عن الأضر ار التي يمكن أن يكون الترخيص وسعبه قد الحقاها به a . لدى الفقه والأجتهاد الفرنسين نزعة جديدة قامت حول موضوع وعدم المساس بالمنشأ العام والاستيلاء دوراً هاماً بالنسبة لمدى سلطان وان رافقت انشاءه أعمال تعدّ او استيلاء و وان للمراحل التي تم فيها أعمال التعدي والاستيلاء دوراً هاماً بالنسبة لمدى سلطان القاضي . ولذا مال الاحتهاد الفرنسي في تطوره الحديث ، يويده في ذلك الشراح ، نحو التفريق في أعمال تعدي الإدارة واستيلاً الحالكية الفردية ، بين أتيان تلك الأعمال في مرحلة القيام باشعال عامة وتنفيدها وهي ما نزان في باكورتها ، وبين بحيثها في مرحلة الإنجاز وصيرورتها من المنشآت العامة . فتعدي الإدارة في معرض تنفيذها لاشغال عامة عندما يكون في طوره الأول ، او مرحلته البدائية ، او في طابعه الموقت ، أمر سهل الازالة بخلاف ما هو عليه الحال عندما تستحيل تلك الأشغال العامة إلى منشآت عامة تم استلامها وتخصيصها للخدمة العامة وبدأ استخدامها للصالح العام فيما عاقبة ابادتها ونتائج نزعها نجر ضرراً على المصلحة العامة . ومن هنا ، و ان المنشأ العام وان غرس خطأ ، لا يهدم ، (٩) (٢٥ (المنتقل المعامة وتعاهر الكامة العامة . ومن هنا ، و ان المنشأ العام وان غرس خطأ ، لا يهدم ، (٩)

وعليه ، فان كان يعود للمحاكم العدلية أمر النظر بطاب إزالة ركائر خطوط للتيار الكهربائي تقيمها المصلحة المختصة وذلك قبل مباشرتها وانجازها للمعاملات التي يفرضها القانون لذلك ، فان الامر يكون على خلاف ذلك عندما تكون الدعوى الرامية إلى طلب إزالة تلك الركائر ، قد قدمت بعد المصادقة من السلطة المختصة على اعمال الخطوط هذه واستلامها منها (١٠) .

سى الرئاس ، قد قدمت بعد المصادم من السلطة المحلطة على احمال المحلطة على المحلطة الما الله على المحلكة المحلكة

<sup>( ) -</sup> Cf Ch. Blaevoet De l'intangibilité des ouvrages publics D.H. 1965 chronique p. 242

<sup>-</sup> Impossibilité pour l'autorité judiciaire d'ordonnes la destruction d'un ouvrage public même si son édification a eu le caractère d'une voie de fait (Cass. Civ. 17 fév. 1965 commune de Manosque). Note de Jurisprudence. Marcel Waline Revue de Droit Public 1965 p. 984 et cette revue partie française 29

<sup>(1.)-</sup> Arrêt Epoux Thiébot C. Syndicat intercommunal des Pieux 3 nov.1937 Chambre des requêtes D.P. 1938. 1.87 note Blaevoet

<sup>(11)</sup> Arrêt de la Cour de Cassation française (1ère section civ) du 3.10.1962 commune de Sabran cité en entier dans la chronique de Mr. Blaevoet au Dalloz Hebdomadaire 1965 Chronique p. 243:

LA COUR; - Sur le moyen unique, pris en ses diverses branches: - Attendu que l'arrêt attaqué, partiellement confirmatif, a rejeté l'exception d'incompétence proposée par la commune de Sabran et a décidé que celle-ci avait aménagé le bassin du Gourdet en lavoir communal au mépris des droits de Martin et de Privat, propriétaires de fonds inférieurs bénéficiaires d'un droit d'usage partiel et indivis sur les eaux provenant de ce bassin, ainsi que sur les ouvrages de captage qui l'alimentent; - Attendu que le pourvoi fait grief à la cour d'appel (Nîmes,9 déc. 1959) d'une pat t, d'avoir pour statuer ainsi, considéré que l'autorité judiciaire était compétente pour se prononcer sur l'atteinte portée au droit d'usage de l'eau qu'invoquaient Martin et Privat, à raison du trouble de jouissance permanent et définitif résultant pour ces derniers de l'exécution de travaux communaux, alors qu'il s'agissait de simples dommages de travaux publics et non d'une emprise sur la propriété privée; d'avoir d'autre part, condamné la commune à la remise en état des lieux, alors que l'autorité judiciaire est incompétente pour ordonner la destruction des travaux publics et d'avoir enfin retenu qu'au surplus la commune n'avait pas relevé appel d'un précédent jugement avant dire droit qui avait déterminé le cadre juridique du litige, alors que cette décision n'avait nullement statué sur une exception d'incompétence, qui, étant d'ordre public, pouvait être soulevée en tout état de la procédure; - Mais attendu, tout d'abord, que pour rejeter l'exception d'incompétence, les juges d'appel constatent que le litige porte sur une atteinte au droit d'usage revendiqué par Martin et Privat sur les eaux du Gourdet, qu'ils relèvent que le réseau de captage et de répartition de l'eau a été établi, depuis beaucoup plus de 50 ans, dans l'intérêt commun des fonds arrosés et qu'il grève d'une servitude tant le fonds où est effectué le captage, que le bassin lui-même et le fonds traversé par la rigole d'adduction d'eau; qu'ils retiennent enfin que la commune a eu le tort de créer le lavoir par un abus de droit portant atteinte aux droits acquis des arrosants; - Attendu que, dans ces conditions, les tribunaux de l'ordre judiciaire avaient compétence pour reconnaître l'existence du droit réel dont se prévalaient lesdits arrosants et pour le faire respecter contre toute voie de fait de la commune, même si le dommage invoqué était la conséquence de l'exécution d'un travail public; - Attendu, en outre, que s'il est interdit aux tribunaux judiciaires d'ordonner des travaux qui, par leur nature ou leur emplacement, pourraient constituer la modification ou la suppression d'un ouvrage public, il en est autrement lorsqu'il s'agit de travaux se rattachant à l'exécution d'une convention ou d'une obligation de caractère privé; qu'en l'espèce, l'arrêt attaqué a retenu et caractérisé l'usage anormal fait par la commune des eaux de la source dans des conditions qui excèdent les obligations que doivent assumer les propriétaires des fonds inférieurs ;— Attendu, enfin, que la

وتعود محكمة التمييز الفرنسية وفي قرار لها حديث تاريخ ١٧-٢–١٩٦٥ ــ وفي نزاع قام حول طريق عام نفذ داخل عقار خاص ، دون أعلان المنفعة العامة في استملاكه ، وبدون أن تلجأ البلدية التي شقته وعبدته إلى آجراء المعاملات القانونية المقتضاة لذلك ــ تعود المحكمة العليا لتعبب في حيثيات قرارها على عكمة الاستثناف وهيّ تنقض لها قرارها ، كون نظرية و المنشأ العام ، إيحت لديها أمام نظرية التعدي ووجوب ازالتِه فيما كان يجب أن تتغلب عليها . فمحكِّمة الاستئناف أذ قضت بأعادة القطعة المغتصبة من العقار إلى مالكها ، مع أن طابع التعدي المسند إلى احتلال هذه القطعة ما كان ليبدل في طبيعة الأشغال الجارية عليها بشيء ، تلك الأشغال الرامية إلى المنفعة العامة والمنفذة من شخص معنوي إداري أو لحسابه والتي هي أشغال عامة ، لا صلاحية للمحاكم العدلية في إصدار الحكم بهدمها ، فمحكمة الاستئناف في قرارها أنما خالفت القانون (١٢) . والجدير بالاشارة إليه ، أن محكمة التمبيز الفرنسية أكدت في مطلع قرارها المذكور ١ انه لا يعود اطلاقًا للسلطة القضائية العدلية فرض اتخاذ أي تدبير قد يؤدي بطبيعته إلى المساس بكيان المنشأ العام وحسن سيره ٠ .

فما يمكن استخلاصه من الاجتهاد الفرنسي ان ما لا يصح التعرض له أو المساس به درءاً لتعطيل سير المصلحة العامة ، هو ذلك المنشأ العام المكتمل في كيانه الذي لم يعد في طور الأشغال العامة والذي تم ادخاله في الملك العام وتخصيصه المنفعة العامة بصورة دائمة ثابتة وان رافقت تشييده أعمال في التعدي والاستيلاء . وعليه كان الفريق المنضرر من تعدي الإدارة أن يرفع الشكوى من أجل ازالته وهو في مرحلته الأولى وقد يجد إلى ذلك سبيلاً ، والا ولدى إنجاز المنشأ العام وتخصيصه للمنفعة العامة ، المداعاة بالتعويض عن الضرر المادي اللاحق به في تدني قيمة املاكه والضرر المعنوي الذي أصابه بفعل الاحتلال المخالف للاصول القانونية (١٣).

في نهاية البحث ، تصعب علينا المفاضلة بين ما ذهب إليه الاجتهاد الفرنسي في تطوره الحديث ومفهومه • لمبدأ عدم المساس بالمنشأ العام ، حتى في حال تشييد هذا المنشأ دون مراعاة الأصول الحافظة لحقوق الافرأد وللملكية الفردية ، وبين ما هو باق عليه اجتهاد القضاء

critique formulée par le pourvoi, en ce qui concerne les circonstances dans lesquelles l'exception d'incompétence a été proposée par la commune de Sabran, se révèle inopérante, les autres motifs déduits par la cour d'appel pour asseoir sa décision donnant à celle-ci une base légale; d'où il suit que le moyen ne saurait être retenu dans aucune de ses branches et que l'arrêt attaqué, motivé, est légalement justifié;

Par ces motifs, rejette.

Attendu qu'il n'appartient en aucun cas à l'autorité judiciaire de prescrire aucune mesure de nature à porter atteinte, sous quelque forme que ce soit, à l'intégrité et au fonctionnement d'un ouvrage public.

Que la Cour d'Appel par l'arrêt partiellement infirmatif attaqué a décidé que l'occupation sans droit d'une propriété par la commune de Manosque constituait une voie de fait justifiant non seulement l'allocation de dommages - intérêts, mais, en outre, la restitution du terrain et sa remise en état aux frais de la commune, nonobstant le fait que «si l'ouvrage édifié présente un caractère d'intérêt général, cette considération ne pouvait faire obstacle à une telle réparation la notion de travail public s'effaçant devant la voie de fait....

Attendu qu'en statuant zinsi, alors cependant que le caractère de voie de fait justement attribué à l'occupation du terrain litigieux ne modifiait pas la nature des travaux entrepris, lesquels ayant pour objet l'utilité générale et étant exécutés par une personne morale administrative ou pour son compte, étaient des travaux publics rendant les tribunaux judiciaires

incompétents pour ordonner leur destruction, l'arrêt attaqué a violé les textes susvisés.

Arrêt de la Cour de Cassation française 17 fev. 1965 commune de Manosque.

cette revue 1966 partie française p. 13

Revue de Droit Public 1965 p. 991 note Marcel Waline

Dalloz Hebdomadaire 1965. 350

Que, dès lors, ayant justement déclaré qu'il y avait atteinte irrégulière à la propriété privée immobilière, la cour d'appel était compétente pour réparer comme elle l'a fait l'ensemble du préjudice en résultant y compris la dépréciaciation de la totalité des terrains et le préjudice moral éprouvé par les propriétaires du seul fait de l'occupation irrégu-

Arrêt de la Cour de Cassation française 11 oct. 1955 Régie Autonome des Pétroles. J.C.P. 1955. II. 8918 note Jaquillard; D. 1956 Sommaire 46.

العدلي اللبناني ، في الحكم بنزع المنشأ العام ، وان قام على التعدي ( انظر المرجع ٧ ) وما هو سائر إنيه اجتهاد القضاء الإداري اللبناني نحو مماشاة نظرية عدم المساس به ( انظر المرجع ٨ ) .

فالاجتهاد الفرنسي ، وان غلّب مصلّحة الجماعة على مصلحة الفرد وكان رائده في ذلك تأمين سير المصلحة العامة في كل حال ، قد يدفع الإدارة الى التغاضيعن مراعاة الأصولواحترام القانون لقاءما يمكن أن ينتج عن فعلها من تعويض ، في حال أن موتف اجتهاد القضاء اللبناني يحذرها من مغبة التعدي على الملكية الفردية وان كان ذلك على حساب الصالح العام ، صوناً لحقوق الفرد وحماية لملكيته ، يحيث لا تنزع منه قهراً ولا توخذ منه الا بالطرق التي نص عليها القانون .

غير أن الأخذ بتطور الاجتهاد الفرنسي الحديث في حفاظه على مبدأ عدم المساس بالمنشأ العام لن يفف حائلا دون من كانت ملكيثه موضع تعدّ او استيلاء في استدراك تنائجه فيلجأ فور وقوعه ، دونما توان أو تأخير إلى وقف التعدي هذا في طلب ازالته او رفعه ، قبل عاديه وقبل أن تستحيل أعمال الإدارة فيه إلى • منشأ عام • يتم تخصيصه المصلحة العامة ، والمعروف أن تشييد المنشأ العام واستلامه وتخصيصه للنفع العام من الأمور التي لا تتم بوقت قصير .

المحامي جوزف زين الشدياق